

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٢١٨ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل القرار رقم ١٠٦٢ لسنة ٢٠١٩

بشأن تنظيم الهيئة العليا للتحكيم والمنازعات الدولية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم الهيئة العليا

للتحكيم والمنازعات الدولية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

يُستبدل بنص المادة (السادسة/ بند ١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٢

لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم الهيئة العليا للتحكيم والمنازعات الدولية النص الآتى :

**المادة السادسة / بند (١) :**

إبرام أية عقود مع مستثمر أجنبى أو توقيع أية عقود تتضمن بنداً بالموافقة على اللجوء إلى التحكيم الدولى ، أو إجراء أى تعديل فى هذه العقود ، أو اتخاذ أى إجراء ينطوى على فسخ أو إنهاء تلك العقود .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ صفر سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ١٣ سبتمبر سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى